Distr.: General 11 August 2006

Arabic

Original: English



الدورة الثانية عشرة

كينغستو ن

١٨-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

تقرير اللجنة المالية

1 - عقدت اللجنة المالية، في أثناء الدورة الثانية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، سبعة اجتماعات في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأعادت اللجنة انتخاب هاشم حلال رئيسا لها.

أو لا - جدول الأعمال

۲ - أقرت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.2.

ثانيا – تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥

٣ - نظرت اللجنة في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥ والبيانات المالية المرفقة به ورسالة من الإدارة. ودرست اللجنة تقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة وأحاطت علما هما. وطلبت اللجنة أن يتم في المستقبل تزويد أعضاء اللجنة بتقرير مراجعة الحسابات قبل عقد اجتماعهم بوقت كاف.

ثالثا – الميزانية المقترحة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

3 - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة السنتين المالية المدرت اللجنة في الميزانية المقترح (ISBA/12/A/3-ISBA/12/C/4) والبالغة 1 ،

٥ - وعقب تقديم بعض المعلومات التكميلية، يما فيها تقديم إيضاحات بشأن ملاك الموظفين، وإجراء نقاش داخل اللجنة، زود الأمين العام اللجنة المالية بمقترح لميزانية منقحة للفترة المالية ٢٠٠٨ - ٢٠٠٨ تبلغ ٤٠٠ ٢٨٢ دولار، ترد في الوثيقة ISBA/12/A/3/Rev.1-ISBA/12/C/4/Rev.1.

رابعا – حدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

٧ - إن اللجنة، تمشيا منها مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، توصي بأن يستند حدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى حدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، مع الأحذ في الاعتبار الحد الأعلى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ ٢٢ في المائة والحد الأدبى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ ٢٠٠ في المائة والحد الأوروبية.

خامسا - الصندوق الاستئماني للتبرعات

٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تعزيز مشاركة الأعضاء المنتمين إلى بلدان نامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. وأوصت اللجنة بتوجيه نداء قوي إلى أعضاء السلطة ليساهموا في الصندوق.

9 - وقررت اللجنة عدم التوصية بتقديم أي سلف إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات لعام ٢٠٠٧ بعد إحاطتها علما بالرصيد المتبقي في الصندوق (٢١١٦ ٢٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) الذي يشمل سلفة قدرها ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قدمها الأمين العام من صندوق المستثمرين الروّاد لعام ٢٠٠٦.

06-46483

١٠ وأخذت اللجنة علما مع التقدير بالمساهمة التي قدمتها ترينيداد وتوباغو إلى الصندوق البالغة
١٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

سادسا - مقترح بإنشاء صندوق للهبات

11 - نظرت اللجنة في مسودة المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق للهبات على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.1. وقررت اللجنة، عقب استعراضها المقترح، أن توصي بإنشاء الصندوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة.

سابعا - توصيات اللجنة المالية

١٢ - في ضوء ما سبق، توصى اللجنة المحلس والجمعية بما يلي:

- (أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ البالغة ١١٧٨٢ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على نحو ما اقترحه الأمين العام؛
- (ب) الإذن للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استنادا إلى الجدول الذي استُخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ مع الأخذ في الاعتبار أن المعدل الأقصى للأنصبة المقررة سيعادل ٢٢ في المائة بينما سيعادل المعدل الأدني ٢٠,٠ في المائة؟
- (ج) الإذن للأمين العام أيضا بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ما تصل نسبته إلى ٢٠ في المائة من المبلغ في كل باب؛
- (c) حث أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- (ه) اعتماد مشروع القرار الذي سيتم بموجبه إنشاء صندوق الهبات المخصص للأبحاث العلمية البحرية في المنطقة.

3 06-46483

المرفق الأول

موجز احتياجات الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

		الاحتياجات المعتمدة			الجموع	
		07-77	٧٠.٠	1	V 7 7	
لجزء ١	النفقات الإدارية للأمانة					
الباب ١	الوظائف الثابتة	٤٩٠١,٩	7771,5	7 7 5 7 , 7	० ११४,२	
	المساعدة المؤقتة العامة	٣٦,٥	١٨,٥	١٩,٠	٣٧,٥	
	أجر العمل الإضافي	٤٥,٣	77, £	77,9	٤٥,٣	
	الخبراء الاستشاريون	١٨٠,٠	٧٥,٠	٧٥,٠	10.,.	
	الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها	١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	
	أفرقة الخبراء المخصصة	٤٠٠,٠	١٦٠,٠	١٦٠,٠	٣٢٠,٠	
	التخزين المركزي للبيانات	٧٠,٠	٣٥,٠	٣٥,٠	٧٠,٠	
	النموذج الجيولوجي	١٥٠,٠	٧٥,٠	٧٥,٠	10.,.	
	التكاليف العامة للموظفين	۲ ۰۰٦,٥	1 117,8	1 1 £ Y, Y	7 778,1	
	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	۱ ۳٤٨,٨	097,7	٦٠٨,٩	1 7 • 1,7	
	الرصيد الدائن للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(۱ ٣٤٨,٨)	(097,7)	$(7 \cdot \Lambda, 9)$	(1,7.1,7)	
	المجموع الفرعي للباب ١	٧ ٨٩ ٠,٢	٤ ٢ ٢ ٣,٧	٤ ٣٣٠,٨	٨ ٥٥٤,٥	
الباب ٢	السفر الرسمي	7 8 0,7	1 £ 1,1	1	7,0,7	
	المجموع الفرعي للباب ٢	750,7	1 £ 1,1	1 £ £,0	7,0,7	
الباب ٣	الاتصالات	180,7	٧٢,٨	٧٢,٨	180,7	
	الطباعة الخارجية	١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	
	التدريب	٥٢,١	۲٦,٠	77,1	07,1	
	تزويد المكتبة بالكتب	١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	
	الضيافة الرسمية	۲۲,۰	١١,٠	١١,٠	۲۲,٠	
	شراء الأثاث والمعدات	٦٦,٧	۲٦,٩	۲۹,۸	٥٦,٧	
	استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	۲٣,٠	11,0	11,0	۲٣,٠	
	اللوازم والمواد	97,7	٤٠,٢	٤٠,١	۸٠,٣	

06-46483 **4**

		الاحتياجات المعتمدة	الاحتياجات المعتمدة			
		07-77	٧٠٠٧	٨٠٠٢	ν	
	تكنولوحيا المعلومات	۸٠,٩	٣٩,٠	٤١,٩	۸٠,٩	
	رسوم مراجعة الحسابات	٣٤,٦	۱٧,٣	۱۷,۳	٣٤,٦	
	المجموع الفرعي للباب ٣	۸•٦,٤	۳۸٦,٠	797,8	٧٧٩,٤	
الباب ٤	إدارة المبنى	٤٧٤,٥	۲٦٧,٥	۲۸۲,٥	00.,.	
	المجموع الفرعي للباب ٤	٤٧٤,٥	۲ ٦٧,٥	۲۸۲,٥	004,4	
	مجموع الجزء ١	9	٥ ، ٣٨,٣	0 1 7 1 , T	1. 7.9,0	
الجزء ٢	تكاليف خدمات مؤتمرات السلطة					
	حدمات المؤتمرات	١٤٠٠,٠	٧٩٥,٣	۸۱۷,٦	1717,9	
	مجموع الجزء ٢	1 £ • • , •	٧٩٥,٣	۸۱۷٫٦	1717,9	
	مجموع الميزانية الإدارية	۱۰ ۸۱٦,۷	٥ ٨١٣,٦	0 971,1	11 777, £	

5 06-46483

المرفق الثابي

مشروع قرار بإنشاء صندوق للهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١) التي تنص على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز وتشجيع إحراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية في المنطقة بجملة أمور من بينها ضمان وضع برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأحرى، حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

7 - تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان المتقدمة في البرامج البحثية العلمية البحرية الدولية وبتزويدهم بفرص للمشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي الدولية، عما يشمل المشاركة من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛

٣ - تقرر أيضا أن يتألف رأس المال الأولي للصندوق من الرصيد المتبقي حتى المراغ المستثمرون الرواد المسحلون المراغ سطس٦٠٠٦ من رسوم الطلبات التي سددها المستثمرون الرواد المسحلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني إضافة إلى الفوائد المستحقة عليها؟

٤ - تدعو أعضاء السلطة والدول الأحرى، والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية ذات الصلة، والجمعيات الخيرية والأفراد إلى التبرع للصندوق؛

و كد أن النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار تنطبق على الصندوق؛

06-46483

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

7 - تقرر أن يقتصر استخدام إيرادات الصندوق، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٧، على أغراض الصندوق المحددة في الفقرة ٢، وأن يرحل أي رصيد لم يُنفق من الإيرادات في أي سنة إلى السنة التالية لها ويظل متاحا للتوزيع لفترة السنتين التاليتين، وبانتهاء تلك الفترة، تضاف إلى رأس مال الصندوق أي إيرادات لم تُنفق ولا تصبح متاحة بعد ذلك للتوزيع؛

٧ - تقرر أيضا أنه يجوز للجمعية، بناء على توصية اللجنة المالية والمجلس، أن تقرر في أي سنة أن تخصص، بالقدر اللازم، مبلغا لا يزيد على ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الصندوق لاستكمال الصندوق الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد قواعد وإجراءات لإدارة الصندوق واستخدامه
مع مقترحات من أجل الصندوق عملا بالفقرة ٢ من أجل أن ينظر فيها المجلس والجمعية؟

9 - تقرر عدم استخدام إيرادات الصندوق إلا وفق قرار تصدره الجمعية عملا بالفقرة ٧ ريثما تجري الموافقة على هذه القواعد والإجراءات.

7 06-46483